وانما اعتبر ذلك لان مونة الرجوع لا بد منها بخلاف نظيره في
الموت لتبين استغنايه عن مونة الرجوع ومنه يوخذ ان الامكان
لا يحصل في حق المعضوب الا بالعود فيعضب قبل امكانه كتلف المال
وهو ظاهر كما اشار اليه الزركشي وغيره فقوله اذا عضب بعد
حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى كالموت فيه نظر لوضوح الفرق
بينهما كما علمته وفي مسئلة العضب وتلف المال نحو ستين صورة
اشرت اليها في شرح الارشاد مع الرد على كثير منها على شارحه فالملد
ذلك فانه مهم قوله **ولم يحكم بها حتى بانت** فسقه انه لو حكم بها
لا ينقض الحكم وليس على اطلاقه بل الذي دل عليه كلام الروضة هنا
وكلامهم في الشهادات ان الحكم بشهادة ثم بان فسقه عند
الشهادة نقض الحكم بها على المعتمد قوله **لم يحكم بها** استشكله
بانه فسق تخلل بينه وبطريق التبين وهو اضعف من غيره وكان
بان الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك على ان الترتيب
يظهر ان يقال بحل ما ذكره فيمن يزني عصيانه بذلك والا قبلت
شهادته كالحنفي اذا شرب النبيذ بل اولى لان شبهته ضعيفة
جدا ومن ثم حد قوله **ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة**
هل المراد من مبدا وقتها او اخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض لذلك
والذي يتجه ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده
لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه قوله
ثم النذر الاوجه ان من حج الفرض لو نذره في العام الثالث جاز تطوعه
به وحجه عن غيره في العام الثاني اذ لا وجه لمنعه من عبادة لا حل
اخرى لم يدخل وقتها وما في الروضة من منع الطواف قبل ان
يطوف النذر المعين محمول على ما اذا دخل وقته وتضيق كما هو
ظاهر ويشمل كلامهم ما لو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه
ثم نذر حجا اخر فيجب عليه تقديم النذر الاول والا فالالروياني سوا اتركه
لتعذر

[هامش: جمع صح]
[هامش: مثل آخر من الامكان لا ينتقض بعده بيقينا لانه ثبتت بعد ومن علم بشهادته م]
[هامش: م حج ا]

لتعذر الاداء به يعلم حينئذ قول القاضي ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه
نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لانه قضا وصورة اجتماع الثلاث
ان يفسد قن او صبي حجه ثم يعتق او يبلغ فينذر الحج قوله
ولو احرم بغيرها اي بحجة الاسلام ومثلها حجة القضا لكن لو احرم
بالنذر وقع عنها لا عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده
حرام لتركه قصد ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه فهوي
عليه او جائز لان قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة
فاسدة للنظر فيه مجال وسياتي قبيل قول المصنف يلحج بخلال
ماله تعلق بذلك فراجعه قوله **لا عما نوى** استشكل بان ذلك
لا يتصور الا اذا وجبنا التعرض للاداء او القضا وفساده ممنوع
عن ان لا يصح للمناسك قوله **ومن عليه قضا او نذر لا يحج عن**
غيره يستثنى منه ما لو استاجره في الذمة فانه يجوز وطريقه ان
يحج عن نفسه ثم عن غيره قال السبكي اخذ يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه
كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام وينبغه الاسنوي
ونقل عن ابن كج قال الزركشي ونظيره صرح الرافعي وحيث فسدت
اجارته ثم لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان الحج وقع له خلافا لمن
توهم انه يستحق فيما اذا علم المستاجر انه لم يحج واستاجره وما لو
قال من حج حجة الاسلام ان كلمت فلانا فلله علي الحج فانه يخير بين البر
والكفارة فان لم يختر شيا جاز له الحج عن غيره على الاوجه لان ذمته لم
تشتغل بشي معين وقد يختار الكفارة لا الحج ولانه اذا حج قبل ان يختار
شيا لا يقع عن نذره كما هو ظاهر فما في بعضهم من خلافه تبعا للروياني
فيه نظر ثم رايت البلقيني قال يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة المخيرة
فان قلنا احد اجزا او احدها جاز وهو صريح فيما رجحته اذ الواجب احدها
لا بعينه قوله **كما عليه** قضيته ان هذا لو نذر في تلك السنة
وقع حجه فيها عن حجة الاسلام والنذر قوله **احرامه** اي مطلقا لكن
ان ترتب احرامهما وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع احرام كل عما

[هامش: الجمهور]